حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع
الحمص والباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول
من الاساتيذ جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها
من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير واشار فخر
الطحاوي اليه ولكن شرط ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار
ثخينا فلا يجوز كاسنان في كاشنان وزعفران او فاكهة وورق في الاصح اشارة
الى ما نقل من الينابيع والنهاية ان بقي رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله بخلاف
متعلق بقوله او غير اوصافه ما غير احدها اي احد اوصافه بنجس فان المراد
بالموصول في قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا او بجار عطف على بماء ينعقد واختلف
في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة
وقع فيه نجس لم ير اي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رأى لم يجز
استعماله او في ما حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع
الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي
لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما
وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا
في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية قال ابو سليمان الجرجاني لا يتوضأ به لان النجاسة
تصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار
الطول لا يوجبه فلا ينجس هو اي كونه طاهرا هو المختار لا ما قال ابو سليمان كذا
في عيون المذاهب وفي الظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة
وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التاتارخانية
الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع
كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية

لا اي لا يجوز ان بما الرواية بالقصر على انها موصولة اعتصر من شجر واختلف في
القاطر من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ
بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق
اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق ولا يجوز ان ايضا بماء بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ كشراب [illegible] ريباس مثال لما اعتصر من شجر
وهذه العبارة احسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل والخل مثال لما
اعتصر من ثمر والمرق مثال لما زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان
عبارات القوم فيه مختلفة وروايتهم في الظاهر متخالفة فلا بد من ضابطة تعرف
بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق
فزوال الاطلاق اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر
لا يقصد به التنظيف وبتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان
ان يكون المخالط جامدا او مائعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء
والثاني انه لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه في جميعها
او بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات
بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلث او الثلثين لم يجز الوضوء به
والا جاز وان خالفه في صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن
مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا
جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع
ما جاء منهم على ما يليق به او بما استعمل لقربة او رفع حدث الماء يصير مستعملا
عند ابي حنيفة وابي يوسف بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث
وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير
مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وان كان الماء المستعمل طاهرا في الصحيح
احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابي حنيفة انه
طاهر غير طهور وعليه الفتوى لا اهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ

Copyright © King Saud University